

بسم الله الرحمن الرحيم

المسائل التي خالف فيها ابن عباس جمهور الصحابة في علم الميراث

د. الطيب حسين الهريش

الحمد لله الذي علم بالقلم، وخلق الإنسان من عدم، وعلمه ما لم يكن يعلم، مالك يوم الدين، وهادي من يشاء إلى صراط مستقيم، وصلى الله وسلم على إمام المعلمين والمحققين، وسيد الناس أجمعين، القائل في حديثه حاثاً على التفقه في الدين: (مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ)⁽¹⁾.

أما بعد :

فإنَّ علم الميراث علم قرآني كما قيل عنه، ذلك لأن معظم أحكامه من القرآن الكريم، وما خفي منها إلا القليل؛ لحكمة يعلمها الله، وأوضحت السنة الباقي منه، إلا التزر اليسير، الذي أفرغ فيه الصحابة- رضوان الله عليهم - جل جهدهم، ومحاولة منهم معرفة الحقيقة فيه، لأن المسائل الاجتهادية مبنية على الدليل الظني، فتختلف فيه الأفهام من شخص إلى آخر، فلا نستغرب ما وقع من خلاف بين الصحابة رضي الله عنهم .

واعتمدنا في هذا البحث على المنهج الاستقرائي التحليلي، وذلك بتتبع أقوال العلماء في المسائل التي وقع فيها الخلاف في علم الميراث بين جمهور الصحابة وعبدالله بن عباس - رضي الله عنهما - ، فكانت خطة البحث على النحو التالي :

المطلب الأول / الخلاف في مسألة بداية الجمع في البنات والأخوات من النساء الوارثات .

المطلب الثاني / الخلاف في مسألة الأم وثلت الباقي .

المطلب الثالث / الخلاف في مسألة حجب الأم من الثلث إلى السدس بالأخوين .

المطلب الرابع / الخلاف في مسألة الأخوات مع البنات عصبية .

المطلب الخامس / الخلاف في مسألة عول المسائل .

1 . متفق عليه، أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب العلم، باب : من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين ، حديث رقم : 71، ومسلم كتاب : الزكاة ، باب : النهي عن المسألة ، حديث رقم : 1037.

خاتمة / تحتوي على أهم النتائج والتوصيات .

المطلب الأول

الخلاف في مسألة بداية الجمع في البنات والأخوات من النساء الوارثات

قال الله تعالى : ﴿ فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ ﴾ [النساء ، من الآية : 11]
اختلف ابن عباس - رضي الله عنه - مع الجمهور في لفظة " فَوْقَ " في هذه الآية الكريمة، أن ما فوق الاثنين يعدُّ عنده من الثلاثة فصاعداً ، وبهذه النظرة خالف ابن عباس - رضي الله عنهما - مذهب عامة الصحابة وجمهورهم ، من حيث إن الفوقية في هذه الآية - في رأيهم - اثنان فصاعداً، ولكل فريق أدلته سنجمعها بإذن الله تعالى وتوفيقه ، ونذكر الراجح منها .

أولاً : أدلة الجمهور :

- إن القرآن كالكلمة الواحدة يفسر بعضه بعضاً ، حيث نص قول الله تعالى : ﴿ فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ ﴾ (النساء ، من الآية : 11) ، على الزائد على اثنتين في البنات، ولم يذكر نصيبن، ونص على اثنتين في الأخوات ولم يذكر الزائد فيهن، كما دل عليه قول الله تعالى : ﴿ فَإِنْ كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ ﴾ [النساء ، من الآية : 176] ، فلما جعل الثلثين للأختين، فالبنات أولى بهما لأقربيتهما.⁽¹⁾ وكذلك حينما استحقت البنت الواحدة الثلث مع أخيها، كما دل على ذلك قول الله - تعالى - : ﴿ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ ﴾ [النساء من الآية 11] ، فالأحرى أن تستحقه مع أخت مثلها.⁽²⁾

- استدلو بالحديث الشريف الذي ورد عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : جَاءَتْ امْرَأَةٌ سَعْدِ بْنِ الرَّبِيعِ بَابْنَتَيْهَا مِنْ سَعْدٍ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم-، فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَاتَانِ ابْنَتَا سَعْدِ بْنِ الرَّبِيعِ، قُتِلَ أَبُوهُمَا مَعَكَ يَوْمَ أُحُدٍ شَهِيدًا، وَإِنَّ عَمَّهُمَا أَخَذَ مَالَهُمَا، فَلَمْ يَدَعْ لَهُمَا مَالًا،

1 . إقامة الحجة بالدليل، محمد باي بلعام، بيروت : دار ابن حزم، ط1، ج4 / 447 . ومنح الجليل، محمد عlish، القاهرة:

شركة القدس، ط1، ج577/1 . جواهر الإكليل، صالح الآبي، بيروت : دار الكتب العلمية، ط1، ج2 / 488 .

2 . الباب في علوم القرآن، عمر بن علي الدمشقي، بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، ج6 / 206، أنوار التنزيل وأسرار

التأويل للبيضاوي، بيروت: دار الفكر، ج2/154 .

وَلَا تُنْكَحَانِ إِلَّا وَلَهُمَا مَالٌ، قَالَ : « يَقْضَى اللَّهُ فِي ذَلِكَ »، فَتَزَلَّتْ آيَةُ الْمِيرَاثِ، فَبَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- إِلَى عَمَّهُمَا، فَقَالَ : « أَعْطِ ابْنَتِي سَعْدَ الثُّلَاثِينَ، وَأَعْطِ أُمَّهُمَا الثُّمْنَ، وَمَا بَقِيَ فَهُوَ لَكَ »⁽¹⁾، وهذا الحديث صريح في إعطاء البنتين ثلثي التركة فرضاً عند عدم وجود المُعَصَّب، وهو أيضاً بيان لما في الكتاب لا نسخ له⁽²⁾، ودلت السنة على فرض الاثنتين، والآية على فرض ما زاد على الاثنتين⁽³⁾.

- قال ابن حجر : " وقيل بالقياس على الأختين وهما أولى؛ لما يختص بهما من أهما أمسُ رحماً بالميت من أختيه، فلا يقصر بهما عنهما "⁽⁴⁾، وقال ابن العربي في كتابه (القبس) : " تُلْحَقُ البنتان بالأختين في الثلثين، وأن الأخوات تُلْحَقُ بالبنات في الثلثين، حتى يكون من الفرائض ما يقعُ التعبد فيه بالخبر وما يقع التعبد فيه بالقياس "⁽⁵⁾، وذكر نحو هذا الكلام ابن العربي في تفسيره (أحكام القرآن)، وقال في آخر كلامه عن هذه المسألة، ونسبها إلى بعض من أخذ عنهم العلم، فقال : " وهذا كله لِيَتَبَيَّنَ به العلماءُ أن القياس مشروع والنص قليل "⁽⁶⁾، وقال ابن يونس : " وَيُحْتَجُّ بِمِيرَاثِ الْأَخْتَيْنِ؛ لَأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَوْجَبَ لِلأَخْتَيْنِ عَلَى بُعْدِهِمَا الثَّلَاثِينَ، فَيُجَابِهَ لِلْبَنَتَيْنِ أُولَى "⁽⁷⁾، وفي " الجامع لأحكام القرآن " قال القرطبي : " وقيل: أعطيتا الثلثين بالقياس على الأختين "⁽⁸⁾.

- يطلق الجمع على الاثنتين⁽⁹⁾ كما في قول الله تعالى: ﴿فَقَدْ صَعَتْ قُلُوبُكُمَا﴾ [التحریم من الآية 4] قال القرطبي : " استدلل الجميع بأن أقل الجمع اثنان؛ لأن التشية جمع شيء إلى مثله فالمعنى يقتضي أنهما

1 . رواه الترمذي في سننه، كتاب: الفرائض، باب: ما جاء في ميراث البنات، حديث رقم: 2236، وقال عنه: حسن صحيح .

2 . جواهر الإكليل ج 2 / 488، ومنح الجليل ج 8 / 577، وإقامة الحجة بالدليل، ج 4 / 447.

3 . المناهل الزلالية في شرح وأدلة الرسالة، المختار الشنقيطي، بيروت : دار ابن حزم، ط 1، ج 4/1932.

4 . فتح الباري لابن حجر، القاهرة: دار الحديث، ج 12 / 18 .

5 . القبس لابن عربي، القاهرة: دار ابن الجوزي، ط 1، ج 2 / 901، والتفسير الكبير مفاتيح الغيب، ج 3 / 179 .

6 . أحكام القرآن لابن العربي، القاهرة: دار القدس، ط 1، ج 1 / 364 .

7 . الجامع لمسائل المدونة والمختلطة لابن يونس الصقلي، ج 10 / 14 .

8 . الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ج 5 / 42، والحرر الوجيز لابن عطية ص : 406 .

9 . منح الجليل، ج 8 / 577 .

جمع، وقال عليه الصلاة والسلام : « **الْإِثْنَانِ فَمَا فَوْقَهُمَا جَمَاعَةٌ** »⁽¹⁾، وحُكي عن سيبويه أنه قال : سألت الخليل عن قوله : (ما أ حسن وُجوهَهما)، فقال : الاثنان جماعة "⁽²⁾ وقال ابن عطية : "وجمع القلوب من حيث إن الاثنين جمع "⁽³⁾، وقال الفخر الرازي : "فإن كنَّ جماعة بالغاتٍ ما بلغن من العدد، فلهن ما للثنتين وهو الثلاثان ؛ ليعلم أن حكم الجماعة حكم الثنتين بغير تفاوت "⁽⁴⁾ ، وقال ابن يونس الصقلي في كتابه (الجامع) : " والعرب قد يسمون الاثنين باسم الجماعة، والدليل لذلك من الكتاب والسنة وإجماع الأمة "⁽⁵⁾ .

ثانيا : أدلة ابن عباس :

يرى ابن عباس - رضي الله عنهما - أن للبتين النصف مثلهن مثل الواحدة واحتج لرأيه بأدلة هي كالآتي :

- قوله تعالى : ﴿ **فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ** ﴾ [النساء ، من الآية : 11] حيث حمل ظاهر اللفظ على أن الثلثين لثلاث بنات فأكثر ، وللبتين النصف، وقال الفخر الرازي في تفسيره : "عن ابن عباس أنه قال : الثلثان فرض الثلاث من البنات فصاعدا ، وأما فرض البنتين فهو النصف، واحتج عليه بأنه تعالى قال: ﴿ **فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ** ﴾ [النساء ، من الآية:11]، وكلمة (إن) في اللغة للاشتراط ، وذلك يدل على أن أخذ الثلثين مشروط بكونهن ثلاثا فصاعدا، وذلك ينفي حصول الثلثين للبتين⁽⁶⁾، وقال القرطبي أيضا في تفسيره: " إن ابن عباس أعطى البنتين النصف؛ لأن الله -عز وجل- قال : ﴿ **فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ** ﴾ [النساء، من الآية : 11]، وهذا شرط وجزاء . قال : فلا أعطى البنتين الثلثين "⁽⁷⁾، وقال ابن رشد : " وروي عن

1 . أخرجه الدارقطني، باب: الاثنان جماعة، حديث رقم: 1097، والحاكم في مستدركه، كتاب: الفرائض، حديث رقم: 7957، وأورده العقيلي في الضعفاء، والحديث محكوم عليه بالضعف، وانظر البدر المنير ج7/ 204 لابن الملقن، ط: دار المحرة، الرياض - السعودية، ط1، ت ط: 1425هـ - 2004م .

2 . الجامع لأحكام القرآن للقرطبي، ج42/5 .

3 . التحرر الوجيز، ص : 1873 .

4 . التفسير الكبير ومفاتيح الغيب، ج3 / 184 .

5 . الجامع لمسائل المدونة والمختلطة لابن يونس الصقلي، بيروت: دار الكتب العلمية، ت ط: 2012م، ج10 / 22.

6 . التفسير الكبير ومفاتيح الغيب، ج3 / 178 .

7 . الجامع لأحكام القرآن للقرطبي، ج5 / 42 .

ابن عباس أنه قال : للبنتين النصف . والسبب في اختلافهم تردد المفهوم في قوله تعالى: ﴿فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ﴾ [النساء، من الآية : 11] هل حكم الاثنتين المسكوت عنه يلحق بحكم الثلاثة، أو بحكم الواحدة ؟ والأظهر من باب دليل الخطاب أنهما لاحقان بحكم الواحدة "(1)

- جعل الله للبنتين النصف مع الابن، ويستحق هو النصف، فعلم بذلك أن للبنتين النصف عند الانفراد.
- قال ابن العربي : " روي عن ابن عباس أنه قال : تعطى البنات النصف، كما تعطى الواحدة؛ إلحاقاً للبنتين بالواحدة من طريق النظر ؛ لأن الأصل عدم الزيادة على النصف"(2) .
- لا دلالة للفظ الاثنتين على الجمع ، فلا تعطى البنتان إلا النصف كالواحدة ، قال القرطبي : "ومن قال الجمع ثلاثة : ابن مسعود، والشافعي، وأبو حنيفة، وغيرهم"(3) .

الترجيح :

أجمع كثير من العلماء في هذه المسألة أن العدد الموجب لفرض الثلثين هو اثنان فما فوق، منهم: القاضي عبد الوهاب في المعونة حيث قال: "وهذا لا خلاف فيه"(4)، وقال ابن بزيمة : "وهو إجماع الجمهور"(5)، وقال ابن قدامة: " أجمع أهل العلم على أن فرض الابنتين الثلثان "(6) وقال ابن حزم: "فإن ترك ابنتين ، وبنات ابن ، وعم ، وابن عم ، أو أخا ، أو ابن أخ ، فلبنتين الثلثان ... إلى أن قال : وهذا كله نص، وإجماع متيقن"(7)، وقال ابن عطية : "ويثبت الثلثان لهما بالإجماع الذي مرت عليه الأمصار والأعصار، ولم يُحفظ فيه خلاف"(8)، وقال فخر الدين الرازي : "وأما سائر الأمة، فقد

1 . بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد ص: 721، بيروت: دار الكتب العلمية ، ط3، ت ط 2003 م .

2 . أحكام القرآن لابن العربي، ج 1 / 363 .

3 . الجامع لأحكام القرآن للقرطبي، ج 5 / 49 .

4 . المعونة ، القاضي عبد الوهاب ، بيروت : دار الفكر، ج 3 / 1665 .

5 . روضة المستبين في شرح كتاب التلقين، عبد العزيز بن بزيمة ، بيروت : دار ابن حزم ، ج 2 / 1440 .

6 . المغني لابن قدامة، الرياض : دار عالم الكتب، ج 11/9 .

7 . المحلى بالآثار، ابن حزم ، بيروت : دار الفكر، ج 8 / 290 .

8 . المحرر الوجيز، ابن عطية ، بيروت : دار ابن حزم، ط1، ص 406، وتفسير الثعالبي، عبدالرحمن الثعالبي، بيروت: دار إحياء

التراث العربي، ط1، ج 2 / 177 .

أجمعوا على أن فرض البنتين الثلثان⁽¹⁾، وقال القرطبي : "الإجماع مردود"⁽²⁾، وعلل هذا الرد بصحة مخالفة ابن عباس - رضي الله عنهما - وقال ابن عبد البر : "وأما قوله عز وجل - ﴿ فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلَاثًا مَا تَرَكَ ﴾ [النساء ، من الآية : 11] ، فالمعنى في ذلك عند جمهور العلماء وجماعة الفقهاء الذين تدور عليهم في الأمصار الفتوى : إن كن نساء فوق اثنتين فما فوقها، وما أعلم في هذا خلافا بين علماء المسلمين إلا رواية شاذة لم تصح عن ابن عباس أنه قال للثنتين النصف، كما للبت الواحدة، حتى تكون البنات أكثر من اثنتين ، فيكون لهن الثلثان، وهذه الرواية منكراً عند أهل العلم قاطبةً كلهم ينكرها ويدفعها بما رواه ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن ابن عباس : أنه جعل للبنتين الثلثين، وعلى هذا جماعة الناس"⁽³⁾، وقال ابن رشد : "وقد قيل: إن المشهور عن ابن عباس مثل قول الجمهور"⁽⁴⁾، ووصف ابن قدامة رواية ابن عباس بالشذوذ حيث قال : "إلا رواية شذت عن ابن عباس: أن فرضهما النصف"⁽⁵⁾، وقال الشنشوري: "ما روي عن ابن عباس - رضي الله تعالى عنهما - منكر لم يصح عنه"⁽⁶⁾ . لكن الحقيقة التي يعرفها علماء الأمة الإسلامية جميعاً، أن ابن عباس معروف بحبر هذه الأمة ومُزَكَّى بدعاء رسول الله له، كما ورد في الحديث الذي رواه البخاري وغيره عن ابن عباس قال : ضَمَّنِي رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَقَالَ « اللَّهُمَّ عَلِّمَهُ الْكِتَابَ »⁽⁷⁾ .

يبقى السؤال في هذه القضية، هل تخفى مثل هذه الأمور على مثل هذا الحبر وترجمان القرآن ؟

والإجابة عن هذا السؤال من وجوه :

أولاً : أن هذه الرواية شاذة ومنكرة ولم تصح عن ابن عباس، وقال الشيخ خليل ونسب القول لبعض المحدثين : " وهي رواية ضعيفة "⁽⁸⁾، وقد مرَّ من الأقوال ما يكفي في ذلك .

- 1 . التفسير الكبير ، ومفاتيح الغيب ، فخر الدين الرازي ، بيروت : دار الفكر ، ج 9/ 178 .
- 2 . الجامع لأحكام القرآن ، القرطبي ، بيروت : دار الكتب العلمية ، ط 5 ، ج 5/ 42 .
- 3 . الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار لابن عبد البر، بيروت: دار الكتب العلمية ، ت ط : 2000م ، ج 5 / 323 .
- 4 . بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد، ص : 721 .
- 5 . المغني لابن قدامة، ج 9/ 11 .
- 6 . التحفة الخيرية على الفوائد الشنشورية للباحوري، ص : 80 .
- 7 . أخرجه البخاري، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب : قول النبي اللهم علمه الكتاب حديث رقم 75 .
- 8 . التوضيح شرح مختصر ابن الحاجب، الشيخ خليل الجندي، بيروت: دار الكتب العلمية، ت ط : 2011م، ج 7 / 554 .

ثانيا : أن الحديث الذي أعطى فيه رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بنتي سعد الثلثين ربما لم يبلغ ابن عباس - رضي الله عنهما - ، قال الألويسي في تفسيره : "ولعله لم يبلغه" ⁽¹⁾ ، وهنا يجدر بنا التنبيه إلى نكتة أشار إليها الشيخ الطاهر بن عاشور حول هذا الحديث، حيث قال : "لعل الإجماع انعقد بعدما أعطى ابن عباس البنيتين النصف على أن اختلال الإجماع، لمخالفة واحد ، مختلف فيه ، أما حديث امرأة سعد بن الربيع المتقدم فلا يصلح للفصل في هذا الخلاف؛ لأن في روايته اختلافا في أنه هل ترك بنتين أو ثلاثا؟" ⁽²⁾.

ثالثا : رجوع ابن عباس إلى قول الجمهور، وهو واضح من رواية ابن شهاب، كما مرّ في قول ابن عبد البر، وقال الألويسي: "وفي (شرح الينبوع) نقلا عن الشريف شمس الدين الأرموي، أنه قال في شرح فرائض الوسيط: صح رجوع ابن عباس - رضي الله تعالى عنه - عن ذلك، فصار إجماعا؛ وعليه فيحتمل أنه بلغه الحديث، أو أنه أمعن النظر في الآية، ففهم منها ما عليه الجمهور، فرجع إلى وفافهم" ⁽³⁾ ، وفي تحفة الأحوذى: "ولعله لم يبلغ ابن عباس، أو ما صح عنده" ⁽⁴⁾. وبعد سرد هذه الأقوال يتبين لنا أن أدلة مذهب الجمهور أقوى حجة، فالراجح في هذه المسألة رأي الجمهور، والله تعالى أعلم .

المطلب الثاني

الخلاف في مسألة الأم وثلاث الباقي

وقع الاختلاف بين الجمهور وابن عباس - رضي الله عنهما - في هذه المسألة، هل الأم تأخذ ثلث التركة أو ثلث الباقي ؟ يرى الجمهور أن الأم تأخذ ثلث الباقي، ويرى ابن عباس - رضي الله عنهما - أن نصيبها ثلث التركة؛ ولكل دليله، وهو ما سيتم تناوله بعون الله وتوفيقه .

أولاً : أدلة الجمهور :

استدل الجمهور لرأيهم بمفهوم الآية الكريمة في قول الله تعالى : ﴿ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ آبَاؤُهُ فَلِأُمَّهِ الثُّلُثُ ﴾ [النساء ، من الآية : 11] ، والمراد بالثلث عند الجمهور ما يستحقه الأبوان ، لا ثلث جميع التركة، قال ابن القيم : "القرآن يدل على قول جمهور الصحابة فيها، كعمر، وعثمان، وعبدالله بن

1 . روح المعاني للألويسي، بيروت : دار الكتب العلمية، ط1، ت ط 2001م، ج2 / 432.

2 . التحرير والتنوير لابن عاشور، تونس : دار سحنون، ج4 / 258 .

3 . روح المعاني للألويسي ج2 / 432 .

4 . تحفة الأحوذى شرح جامع الترمذي ل محمد عبدالرحمن المباركفوري، عمان : بيت الأفكار الدولية، ط6، ت ط : 2003 م، ج2 / 1712.

مسعود وزيد بن ثابت، أن للأم ثلث ما يبقى بعد فرض الزوجين⁽¹⁾، والمفهوم من قول الله تعالى أنه لا يتحقق أخذ الأم للثلث إلا بشرطين :

الشرط الأول: عدم وجود الولد مطلقاً ذكراً أم أنثى، وهو صريح وظاهر في الآية : ﴿ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ ﴾ [النساء ، من الآية : 11] .

الشرط الثاني : عدم وجود أي وارث مع الأبوين وأخذ هذا الشرط من عطف قول الله تعالى : ﴿ وَوَرِثَةُ أَبَوَاهُ ﴾ [النساء ، من الآية : 11] على قوله : ﴿ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ ﴾ [النساء ، من الآية : 11] ، فالمعطوف على الشرط يأخذ حكمه .

والمعروف لدى الفرضيين أنه في مسألة الغراوين يوجد مع الأبوين زوج أو زوجة، وبوجود أحدهما ينعدم الشرط الثاني، وفي حالة انعدام أحد الشرطين يرى الجمهور أن الأم لا تأخذ الثلث وإنما تأخذ ثلث الباقي بعد أخذ أحد الزوجين فرضه، وبأخذ الأم ثلث الباقي يتم الرجوع للأصل في توزيع نصيب الأبوين، للذكر مثل حظ الأنثيين، قال الرازي: "إن قاعدة الميراث: أنه متى اجتمع الرجل والمرأة من جنس واحد كان للذكر مثل حظ الأنثيين"⁽²⁾، وقال الشيخ محمد بن عليش: "رأى الجمهور أن أخذها الثلث يؤدي إلى مخالفة القواعد؛ لأنها إذا أخذت ثلث المال مع الزوج، لزم أخذها مثلي حظ الأب، ومع الزوجة لزم أن حظها ليس مثلي حظها، فخصصوا القرآن بالقواعد؛ لأنها قطعية، ودلالته على المعاني المتبادرة منه ليست قطعية"⁽³⁾، وقال الزرقاني : "خصَّ عموم الآية بالقواعد؛ لأنها من القواطع"⁽⁴⁾، وقال ابن العربي: "خصَّتها فيها الصحابة عموم القرآن بالقياس"⁽⁵⁾ .

ثانياً : أدلة ابن عباس رضي الله عنهما :

استدل ابن عباس-رضي الله عنهما- بقول الله تعالى: ﴿ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَةُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ ﴾ [النساء، من الآية : 11] ، حيث يرى ابن عباس أن في هذه الآية نصاً ظاهراً بأن للأم ثلث التركة وليس في القرآن ما يدل على أن للأم ثلث الباقي، واستدل أيضاً بقول رسول الله صلى الله عليه وسلم

1 . إعلام الموقعين عن رب العالمين لابن قيم الجوزية ، القاهرة : دار الحديث ، ت ط : 2006 م ، ج 1 / 274 .

2 . التفسير الكبير، ج 3 / 1986 .

3 . منح الجليل، ج 8 / 582 .

4 . شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، محمد بن عبد الباقي الزرقاني، القاهرة: دار الحديث، ت ط : 2006 م ، ج 3 / 140 .

5 . القيس، ج 2 / 950 .

: «أَلْحَقُوا الْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا فَمَا بَقِيَ فَهُوَ لِأَوَّلَى رَجُلٍ ذَكَرَ»⁽¹⁾، وحجته في هذا الحديث أن الأب هنا عاصب، فيكون له ما فَضَّلَ عن ذوي الفروض، والأم صاحبة فرض، تأخذ فرضها، وهو ثلث التركة .

الترجيح :

أفاض ابن حزم وأسهب في ترجيح رواية ابن عباس -رضي الله عنهما-، فكان من المهم أن يُنقل كلامه في هذه المسألة - لما فيه من تعليقات، وردود على الأدلة، ومناقشتها - كما أوردها في كتابه (المحلى)، حيث قال: "وقالت طائفة: ليس للأم في كليتهما إلا ثلث ما بقي بعد ميراث الزوج والزوجة، وهذا قول رويناه صحيحا عن عمر بن الخطاب، وعثمان، وابن مسعود، في الزوجة، والأبوين، والزوج، والأبوين، وصح عن زيد، ورويناه عن علي، ولم يصح عنه، وهو قول الحارث الأعور، والحسن، وسفيان الثوري، ومالك، وأبي حنيفة، والشافعي، وأصحابهم، وهو قول إبراهيم النخعي .

وههنا قول آخر رويناه من طريق الحجاج بن المنهال، نا⁽²⁾ حماد بن سلمة، نا أيوب السخيتاني : أن محمد بن سيرين، قال في رجل ترك امرأته وأبويه: للمرأة الربع، وللأم ثلث جميع المال، وما بقي، فللأب، وقال في امرأة تركت زوجها وأبويها: للزوج النصف، وللأم ثلث ما بقي، وللأب ما بقي، قال: إذا فضل الأب الأم بشيء، فإن للأم الثلث .

وأما القول الذي قلنا به : فرويناه من طريق عبد الرازق عن سفيان الثوري عن عبد الرحمن بن عبدالله الأصبهاني، عن عكرمة، وعن ابن عباس: أنه قال في زوج وأبوين: للزوج النصف، وللأم الثلث من جميع المال .

ومن طريق الحجاج بن المنهال: نا أبو عوانة عن الأعمش، عن إبراهيم النخعي قال : قال علي بن أبي طالب: للأم ثلث جميع المال، وروي أيضا عن معاذ بن جبل، وهو قول شريح، وبه يقول أبو سليمان .

قال أبو محمد : احتج أهل القول بأن للأم ثلث ما بقي بما رويناه من طريق وكيع عن سفيان الثوري، عن أبيه، عن المسيب بن رافع، قال : قال ابن مسعود : ما كان الله ليراني أَفْضَلَ أمَّا على أب . وبما رويناه من طريق وكيع عن سفيان، عن فضيل بن عمرو العقيمي، عن إبراهيم النخعي، قال: خالف ابن عباس أهل الصلاة في زوج، وأبوين .

1 . متفق عليه، أخرجه البخاري كتاب : (الفرائض)، باب : ميراث الولد من أبيه وأمه، حديث رقم : 6351 ، ومسلم في كتاب: (الفرائض)، باب: ألحقوا الفرائض بأهلها، حديث رقم: 1615.

2 . هكذا تكتب وهي بمعنى " حدثنا " أو " أخبرنا " وهو اختصار متعارف عليه عند أهل الحديث.

وقالوا : معنى قول الله عز وجل : ﴿ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ ﴾ (النساء، من الآية : 11) ، أي : مما يرثه أبواه: ما نعلم لهم حجة غير هذا، وكل هذا لا حجة فيه .

أما قول ابن مسعود، فلا حجة في أحد دون رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولا نكرة في تفضيل الأم على الأب، فقد صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم : ((أن رجلا سأله ، فقال : يَا رَسُولَ اللَّهِ مَنْ أَحَقُّ بِحُسْنِ صُحْبَتِي ؟ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ : أُمُّكَ، قَالَ : ثُمَّ مَنْ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ : أُمُّكَ، قَالَ : ثُمَّ مَنْ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ : ثُمَّ مَنْ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ : ثُمَّ أَبُوكَ))⁽¹⁾، فَفَضَّلَ - عليه الصلاة والسلام- الأم على الأب في حسن الصُّحْبَةِ، وقد سَوَّى الله تعالى بين الأب والأم بمجمعنا وجمعهم في الميراث، إذا كان للميت ولد، فقال : ﴿ وَلَا بُوَيْهَ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ ﴾، فمن أين تمنعون تفضيلها عليه، إذا أوجب ذلك نص ؟ .

ثم إن هؤلاء المحتجين بقول ابن مسعود هذا أول مخالفين له في ذلك ، كما رويناه من طريق عبد الرزاق عن سفيان الثوري، عن الأعمش، عن إبراهيم النخعي، قال : كان عمر بن الخطاب، وعبد الله بن مسعود لا يفضلان أُمَّاً على جد .

قال أبو محمد : والمؤهون بقول ابن مسعود هذا يخالفونه، ويخالفون عمر، فيفضلون الأم على الجد، وهم يفضلون الأنثى على الذكر في بعض الموارث .

فيقولون في امرأة ماتت، وتركت زوجها، وأمها، وأخوين شقيقين، وأختها لأم : إن للأخت لأم، السدس كاملاً، وللذكرين الأخوين الشقيقين السدس بينهما، لكل واحد منهما نصف السدس.

ويقولون بأرائهم في امرأة ماتت وتركت زوجها، أو أختها شقيقتها، وأخا لأب : إن الأخ لا يرث شيئاً، فلو كان مكانه أخت، فلها السدس، يُعَالُ لها به، فهم لا ينكرون تفضيل الأنثى على الذكر، ثم يُمَوِّهون بتشنيع تفضيل الأم على الأب حيث أوجبه الله تعالى .

وأما قول إبراهيم : خالف ابن عباس أهل الصلاة في زوج وأبوين، فإن كان خلاف أهل الصلاة كفراً أو فسقاً، فليُنظَرُوا فيما يدخلون، والمُعَرَّضُ بابن عباس في هذا أحق بهاتين الصفتين من ابن عباس .

والعجب من هذه الرواية، كيف يجوز أن يقول هذا إبراهيم، وهو يروي عن علي بن أبي طالب، موافقة ابن عباس في ذلك كما أوردنا ؟ وما وجدنا قول المخالفين يصح عن أحد إلا زيداً وحده، وروي

1 . أخرجه البخاري : كتاب الأدب، باب : (من أحق الناس بحسن الصحبة ؟)، حديث رقم : 5971.

عن علي، وابن مسعود، ولم يصح عنهما، وقد يمكن أن يُخَرَّجَ قول عمر، وعثمان، وابن مسعود، على قول ابن سيرين، وليس يقال في إضعاف هذه الروايات : خالف أهل الصلاة ، فبطل ماموهوا به من هذا والله تعالى الحمد .

وأما قولهم في قول الله تعالى : ﴿ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ ﴾ [النساء ، من الآية : 11] ، أي : مما يرثه أبواه، فباطل وزيادة في القرآن، لا يجوز القول بها .

برهان ذلك: ما روينا من طريق محمد بن المثني، نا عبد الرحمن بن مهدي، نا سفيان الثوري، عن عبد الرحمن الأصبهاني، عن عكرمة، قال : أرسلني ابن عباس إلى زيد بن ثابت أسأله عن زوج وأبوين ؟ فقال : للزوج النصف، وللأم ثلث ما بقي، فقال ابن عباس : أتقوله برأيك ، أم تجده في كتاب الله تعالى ؟ قال زيد : أقوله برأيي، ولا أفضل أمّا على أب .

قال علي: فلو كان لزيد بالآية متعلق، ما قال : أقوله برأيي، لا أفضل أمّا على أب؛ ولقال: بل أقوله بكتاب الله عز وجل .

قال أبو محمد : ليس الرأي حجة، ونص القرآن يوجب صحة قول ابن عباس، لقوله تعالى : ﴿ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ ﴾ [النساء، من الآية : 11] ، فهذا عموم، لا يجوز تخصيصه .

والعجب أنهم مجمعون معنا على قوله تعالى : ﴿ فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ ﴾ [النساء، من الآية: 11] أن ذلك من رأس المال، لا مما يرثه الأبوان، ثم يقولون ههنا في قوله تعالى : ﴿ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ ﴾ (النساء ، من الآية : 11) إن المراد به ما يرثه الأبوان، وهذا تحكّم في القرآن، وإقدام على تقويل الله تعالى ما لم يقل ونعوذ بالله من هذا .

وأما قول ابن سيرين، فأصاب في الواحدة، وأخطأ في الأخرى؛ لأنه فرّق بين حكم النص في المسألتين، وإنما جاء النص مجيئاً واحداً على كل حال، وبالله تعالى التوفيق⁽¹⁾ . انتهى كلام ابن حزم . ويرى ابن قدامة أن الحجة مع ابن عباس، ولكنه علل بأن هذه الحجة منتقضة بالإجماع من الصحابة كما يتضح من قوله في المغني ، حيث قال : " والحجة معه، لولا انعقاد الإجماع من الصحابة على مخالفته"⁽²⁾ .

والحقيقة والله أعلم أن الراجح قول الجمهور ، وذلك للآتي :

1- قضاء سيدنا عمر - رضي الله عنه - حيث وافقه عليه جمع من الصحابة، قال ابن قدامة : " هاتان المسألتان تسميان بالعمريّتين؛ لأن عمر - رضي الله عنه - قضى فيهما بهذا القضاء، فأتبعه

1 . المحلى بالآثار ج8 / 274، 275، 276 .

2 . المغني ج8 / 333 .

على ذلك عثمان، وزيد بن ثابت، وابن مسعود - رضي الله عنهم -، وروي ذلك عن علي - رضي الله عنه -، وبه قال الحسن، والثوري، ومالك، والشافعي، وأصحاب الرأي⁽¹⁾، والمعروف عن سيدنا عمر - رضي الله عنه - أنه يجمع للمسائل الاجتهادية أكابر الصحابة؛ ولذلك كان الإمام مالك يقدم قول سيدنا عمر على باقي الأقوال .

2- مفهوم القرآن ، قال ابن تيمية : " ومفهوم القرآن ينفي أن تأخذ الأم الثلث مطلقا، فمن أعطاهم الثلث مطلقا، حتى ولو كان مع الزوجة، فقد خالف مفهوم القرآن "⁽²⁾. والله تعالى أعلم .

المطلب الثالث

الخلاف في مسألة حجب الأم من الثلث إلى السدس بالأخوين

يرى الجمهور حجب الأم عن الثلث إلى السدس بالاثنتين فصاعداً وقد وردت الأدلة على أن الاثنتين جماعة في مسألة بداية عدد البنات والأخوات ، يراجع عندها .

ويرى ابن عباس في هذه المسألة أن لفظ الإخوة لا يشمل الاثنتين؛ لأنه صيغة جمع، وعنده أن الجمع ثلاثة فما فوق، فالاثنتان من الإخوة لا يحجبون الأم من الثلث إلى السدس، وهو مخالف لمذهب الجمهور وقد تم استعراض أدلة الفريقين في مسألة مخالفة ابن عباس للجمهور ، يراجع في مسألة بداية عدد البنات والأخوات من النساء الوارثات، فلا داعي للتكرار، ولكن وجب التذكير بمناظرة حدثت بين ابن عباس وسيدنا عثمان - رضي الله عنهما - لما لها من تعلق بكيفية إصدار الأحكام الشرعية، عن شعبة مولى ابن عباس، عن عبد الله بن عباس : أنه دخل على عثمان بن عفان، فقال له : إن الأخوين لا يرُدَّانِ الأم إلى السدس، إنما قال الله تعالى : ﴿ فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ ﴾ [النساء ، من الآية : 11] ، والأخوان في لسان قومك ليسوا بإخوة ؟ فقال عثمان : لا أستطيع أن أنقض أمراً كان قبلي، توارثه الناس ومضى في الأمصار⁽³⁾، والمتأمل في هذا الحديث يرى أن عثمان - رضي الله عنه - موافق لابن عباس من حيث اللغة، ولكن لم يأخذ به، وعلل هذا أن عمل من قبله حجة واعتبره إجماعاً وقد توارث الناس به، فلا يستطيع نقضه، ولم يرَ ابن عباس حجةً، والمتعارف عليه عند الفقهاء أن الخلاف بعد الإجماع لا يعتد به، وإلى هذا الرأي ذهب الجمهور وسائر الفقهاء.

1 . المغني ج8 / 333 .

2 . مجموع الفتاوى لابن تيمية، الرياض : مكتبة العبيكان، ط1، ت ط : 1998 م، ج16 / 198.

3 . المحلى بالآثار، ج8 / 271 .

والراجح في هذه المسألة قول الجمهور، وهو حجب الأم عن الثلث إلى السدس بالاثنتين فصاعداً، من الأخوة ذكورا، أو إناثا، أو معاً، أشقاء كانوا لأب، أو لأم، سواء كانوا وارثين، أو محجوبين . والله تعالى أعلم.

المطلب الرابع

الخلافاً في مسألة الأخوات مع البنات عصبة

أدلة الجمهور :

يرى الجمهور أن الأخوات مع البنات عصبة واستدلوا على مذهبهم بما يلي :

- حديث ابن مسعود : حَدَّثَنَا آدَمُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا أَبُو قَيْسٍ، سَمِعْتُ هُزَيْلَ بْنَ شَرَحْبِيلَ، قَالَ: سَأَلَ أَبُو مُوسَى عَنْ بِنْتٍ، وَابْنَةٍ ابْنٍ، وَأُخْتٍ، فَقَالَ : لِلْبِنْتِ النِّصْفُ، وَلِلْأُخْتِ النِّصْفُ، وَأَتِ ابْنُ مَسْعُودٍ، فَسَيِّئَابِعُنِي، فَسُئِلَ ابْنُ مَسْعُودٍ وَأُخْبِرَ بِقَوْلِ أَبِي مُوسَى، فَقَالَ: لَقَدْ ضَلَلْتُ، إِذَا وَمَا أَنَا مِنَ الْمُهْتَدِينَ، أَقْضِي فِيهَا بِمَا قَضَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « لِلْبِنْتِ النِّصْفُ ، وَلِابْنَةِ ابْنِ السُّدُسِ ، تَكْمِلَةَ الثَّلَاثِينَ ، وَمَا بَقِيَ فَلِلْأُخْتِ ، فَأَتَيْنَا أَبَا مُوسَى فَأَخْبَرْنَاهُ بِقَوْلِ ابْنِ مَسْعُودٍ، فَقَالَ: لَا تَسْأَلُونِي مَا دَامَ هَذَا الْحَبْرُ فِيكُمْ »⁽¹⁾، ففي هذا الحديث دليل على أن الأخوات عصبة مع البنات، قال ابن تيمية : "الأخت تكون عصبة بغيرها، وهو أخوها فلا يمتنع أن تكون عصبة مع البنت"⁽²⁾، وقال ابن رشد: " لِمَا أَجْمَعُوا عَلَى تَوْرِيثِ الْإِخْوَةِ مَعَ الْبَنَاتِ، فَكَذَلِكَ الْأَخَوَاتُ"⁽³⁾، وما نلاحظه في هذا الحديث من قول ابن مسعود : " لقد ضللت إذا وما أنا من المهتدين، أقضي فيها بما قضى النبي صلى الله عليه وسلم " أن حُكْمَهُ في هذه المسألة إنما هو بقضاء رسول الله، وقضاء رسول الله مقدم على جميع الأدلة، ما لم يثبت أنه منسوخ؛ ولذلك عندما سمع أبو موسى حكم ابن مسعود، لم يكن في وسعه إلا الرجوع عن قوله، ونستفيد من هذا أن المسألة تبقى مجالا للبحث ما لم يرد فيها نص، وفي حالة وجوده، فلا يعتد إلا به .

- قضاء مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ - رضي الله عنه - وهو باليمن : حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا أَبَانُ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، حَدَّثَنِي أَبُو حَسَّانَ عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ : « أَنَّ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ وَرَّثَ أُخْتًا، وَابْنَةً ، فَجَعَلَ لِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا النِّصْفَ، وَهُوَ بِالْيَمَنِ، وَنَبِيُّ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- يَوْمَئِذٍ

1 . أخرجه البخاري كتاب : (الفرائض) ، باب : ميراث ابنة ابن مع ابنة ، حديث رقم: 6355 .

2 . مجموع الفتاوى ج 16 / 201 .

3 . بداية المجتهد لابن رشد، ص : 724 ، 725 .

حَيٍّ»⁽¹⁾، قال الشوكاني : "فيه إشارة إلى أن معاذاً لا يقضي بمثل هذا القضاء في حياته - صلى الله عليه وسلم - إلا لدليل يعرفه، ولو لم يكن لديه دليل لم يُعَجَّل بالقضية"⁽²⁾ .
وحقيقة الأمر أن هذا الكلام وجيه؛ لأن اجتهاد الصحابة في زمن حياة رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لا يمضي إلا إذا أقره رسول الله - عليه الصلاة والسلام - وواقعة صلاة العصر في بني قريضة خير دليل على ذلك، ولعل قضاء معاذ بن جبل لم يبلغ ابن عباس رضي الله عنهما .

حجة ابن عباس وقوله في هذه المسألة :

هذه مسألة من المسائل التي يرى فيها ابن عباس أنه لا يجعل الأخوات مع البنات عصبية، ويروى عنه أنه قال في بنت وأخت : للبنات النصف، ولا شيء للأخت، فقليل له : إن عمر قضى بخلاف ذلك، جعل للأخت النصف ، فقال ابن عباس : أنتم أعلم أم الله ؟ .

حجة ابن عباس رضي الله عنهما :

يرى ابن عباس أن الحجة قائمة في قول الله تعالى: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ إِنَّ أَمْرَهُ هَلْكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ﴾ (النساء من الآية : 176)، فمفهوم الآية عنده أن الأخت ترث في عدم وجود الولد، وتُحْجَبُ بوجود الولد مطلقاً، ذكرها كان أم أنثى، وتبعه على ذلك ابن حزم الظاهري⁽³⁾ .

الترجيح :

الراجح قول الجمهور لقوة دليلهم وهو قضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وقضاء معاذ بن جبل في حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، والله تعالى أعلم .

المطلب الخامس

الخلاف في مسألة عول المسائل

العول اصطلاحاً : زيادة سهام الورثة على أصل المسألة، فلذلك لا يتوصل كل وارث إلى حقه، إلا بنقص يلحقه⁽⁴⁾، والعول لا يكون إلا في المسائل التي تتراحم فيها الفروض، وليس في القرآن ولا السنة

1 . أخرجه أبو داود في سننه، كتاب: (الفرائض)، باب: ما جاء في ميراث الصلب، حديث رقم: 2895 .

2 . نيل الأوطار ، محمد بن علي الشوكاني ، القاهرة : دار الحديث ، ت ط : 1426هـ - 2005م ، ج 6 / 142.

3 . المحلى بالآثار ، ج 8 / 268 - 271 .

4 . التوضيح شرح مختصر ابن الحاجب، خليل بن إسحاق الجندي، بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، ت ط : 1432 هـ - 2011م، ج 7 / 565.

نص صريح يُبين كيفية قسمة التركة إذا ضاقت عن الفروض، وإنما أول ما وقع العول في زمن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب - رضي الله عنه -، عندما رُفِعَتْ إليه مسألة فيها زوج، وأختان شقيقتان .

قول الجمهور في مسألة العول :

" أول من وقع العول في زمنه عمر - رضي الله تعالى عنه -، فقال : لا أدري من قدمه الكتاب، فأقدمه ولا من أخره فأؤخره، ولكن رأيت رأيا ، فإن يكن صوابا ، فمن الله تعالى، وإن يكن خطأ فمن عمر، وهو إدخال الضرر على جميعهم، ولم يخالفه أحد من الصحابة"⁽¹⁾، وهو قول عامة الصحابة، ومن معهم من العلماء، ورؤي عن عمر، وعلي، والعباس، وابن مسعود، وزيد، وبه قال مالك في أهل المدينة، والثوري في أهل العراق، والشافعي وأصحابه، ونعيم بن حماد، وأبو ثور وسائر أهل العلم⁽²⁾ .

أدلة الجمهور :

- عموم آيات المواريث، حيث جاءت عامة في توريث أصحاب الفروض، ولم تفرق هذه الآيات بين حالة ازدحام التركة بالفروض، وغيرها من الحالات، فالواجب إعطاء كل ذي حق حقه، فإن ازدحمت الفروض، وجب دخول الضرر على الجميع، وهو ما يعرف بالعول .
- ومن السنة ما تمثل في قول رسول الله صلى الله عليه وسلم : « أَلْحِقُوا الْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا ، فَمَا بَقِيَ ، فَهُوَ لِأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرَ »⁽³⁾، ويرى الجمهور في هذا الحديث أنه إذا اتسع المال، أُعْطِيَ لأصحاب الفروض حقوقهم، وإذا ضاق المال، دخل عليهم النقص جميعاً.
- والإجماع : إذ عُرِفَ عن الصحابة العمل بالعول، ولا وجود لمخالف، ومخالفة ابن عباس كانت بعد موت عمر رضي الله عنه .

قول ابن عباس - رضي الله عنهما - في مسألة العول :

خالف ابن عباس - رضي الله عنهما - الجمهور في مسألة العول، ويرى أن المسائل لا تعول، ووافقه على ذلك الظاهرية، وروي عنه أنه قال في زوج، وأخت، وأم : من شاء باهلتها، أن المسائل لا تعول⁽⁴⁾.

1 . منح الجليل، ج8 / 608، 609 .

2 . الشرح الكبير، ج8 / 394 .

3 . أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب : (الفرائض)، باب : ميراث الولد من أبيه وأمه، حديث رقم : 6351 .

4 . الشرح الكبير، عبدالرحمن بن أحمد بن قدامة، القاهرة: دار الحديث: ت ط: 1425 هـ - 2004 م، ج8 / 394، 395 .

أدلة ابن عباس رضي الله عنهما :

- التقديم والتأخير في الميراث، وقد أُثِرَ عن ابن عباس في الحديث الذي دار بينه وبين زُفَرٍ: "قال ابن عباس : سبحان الله العظيم ! أترون الذي أحصى رمل عاجل عدداً، جعل في مال نصفاً، ونصفاً، وثلاثاً، النصفان قد ذهباً بالمال، أين موضع الثلث ؟ فقال له زفر : يا ابن العباس، من أول من أعال الفرائض ؟ فقال ابن عباس : عمر بن الخطاب، لما التقت عنده الفرائض، ودافع بعضها بعضاً، وكان امرأً ورعاً، فقال: والله، ما أدري أيكم قدم الله -عز وجل-، ولا أيكم آخر ، فما أجد شيئاً هو أوسع من أن أقسم بينكم هذا المال بالحصص، فأَدْخِلُ على كل ذي حق ما دخل عليه من العول . قال ابن العباس : وائم الله ، لو قدم من قدم الله -عز وجل-، ما عالت فريضة ؟ فقال له زفر : وأيها يا ابن عباس قدم الله -عز وجل- ؟ قال : كل فريضة لم يُهبطها الله -عز وجل- عن فريضة إلا إلى فريضة، فهذا ما قدم، وأما ما آخر ، فكل فريضة إذا زالت عن فرضها، لم يكن لها إلا ما بقى، فذلك الذي آخر . فأما الذي قدم، فالزوج له النصف، فإن دخل عليه ما يزيله، رجع إلى الربع، لا يزيله عنه شيء. والزوجة لها الربع، فإن زالت عنه، صارت إلى الثمن، لا يزيلها عنه شيء، والأم لها الثلث، فإن زالت عنه بشيء من الفرائض، ودخل عليها، صارت إلى السدس، لا يزيلها عنه شيء، فهذه الفرائض التي قدم الله عز وجل . والتي آخر : فريضة الأخوات والبنات لهن النصف، فما فوق ذلك، والثلثان، فإذا أزالَتَهُنَّ الفرائض عن ذلك، لم يكن لهن إلا ما يبقى . فإذا اجتمع ما قدم الله - عز وجل - وما آخر، بدئ بمن قدم وأُعطيَ حقه كاملاً، فإن بقي شيء، كان لمن آخر، وإن لم يبق شيء فلا شيء له ؟ . فقال له زفر : فما منعك يا ابن عباس أن تشير عليه بهذا الرأي ؟ قال ابن عباس : هَيْبَتُهُ"⁽¹⁾ . والذي أخذ به ابن عباس ومن وافقه :
- أن التركة إذا لم تُف بالحقوق التي تعلقت بها، قُدِّم الأقوى، ومن انتقل من فرض مقدر إلى فرض آخر يكون أقوى ممن انتقل من فرض إلى نصيب غير مقدر .
- وأن القول بالعول مُحَدَّث، والقول به لا دليل عليه من القرآن ولا من السنة .

1 . المحلى بالآثار ، ج8 / 279 ، 280 .

- وأن ظاهر النصوص يدل على إعطاء كل ذي حق حقه كاملاً، وفي حالة وجود الضرر فإنه يدخل على من هو أسوأ حالا منه .

الترجيح :

الراجع في هذه المسألة أيضاً قول الجمهور ، والله أعلم ، قال محمد عlish: "والصواب ما قاله الجماعة، وقال ابن العربي: لم يقل أحد بقول ابن عباس من الصحابة، ولا من غيرهم"⁽¹⁾، وقال عبدالرحمن بن محمد المقدسي في كتابه "الشرح الكبير" : " ولا نعلم اليوم قائلًا بمذهب ابن عباس، ولا نعلم خلافاً بين فقهاء العصر في القول بالعول"⁽²⁾، وقال ابن يونس : "والصواب ما ذهب إليه الجماعة"⁽³⁾ .

الخاتمة

ومن خلال هذه الجولة العلمية عبر هذه الورقات ، توصلّ البحث إلى أهم النتائج والتوصيات الآتية:

النتائج :

- 1- التباين في فهم النصوص التي دلالتها ظنية، وليست قطعية ، بين الصحابة، ولا سبيل لأحد إلى أن ينكر هذا الخلاف .
- 2- رجوع الصحابة إلى الحق عندما يتبين لهم ذلك، ومثال ذلك ما حصل مع أبي موسى الأشعري عندما علم بحكم ابن مسعود في مسألة : (بنت، وبنت ابن، وأخت)، فقال عندما أخبره الصحابة: لا تسألوني ما دام هذا الخبر فيكم .

1 . منح الجليل ، ج8 / 609 .

2 . الشرح الكبير ، ج8 / 397 .

3 . التوضيح شرح مختصر ابن الحاجب ، ج7 / 565 .

3- ثبات الصحابة في اجتهادهم على صحة قولهم، وهذا واضح من الأقوال التي تصدر عنهم في تأكيد ما يحكمون به، كقول ابن مسعود في مسألة : (بنت، وبنت ابن، وأخت) : لقد ضللت إذا وما أنا من المهتدين ، وقول ابن عباس في العول : من شاء ، باهله أن المسائل لا تعول .

4- مراعاة الصحابة في أحكامهم الاجتهادية نُصُوصَ القرآن الكريم، كما حصل في مسألة الغراوين مع عمر بن الخطاب -رضي الله عنه-، حيث سمي نصيب الأم ثلث الباقي، تأدبا مع النص القرآني، في قوله تعالى: ﴿ فَلِلَّامَةِ الثُّلُثُ ﴾ [النساء، من الآية : 11] ، وفي نفس الشيء قال ابن عباس -رضي الله عنهما-: لا يوجد شيء اسمه ثلث الباقي في القرآن .

5- مراعاة الصحابة أحكام من قبلهم وعملهم من الصحابة، حتى إن تبين لهم خلاف ذلك من اللغة مثلا كما حصل بين ابن العباس، وعثمان بن عفان -رضي الله عنهم جميعا- في مسألة حجب الأم من الثلث إلى السدس بالإخوة، فقال ابن عباس لعثمان: والأخوان في لسان قومك ليسوا بإخوة؟، فقال عثمان: لا أستطيع أن أنقض أمراً كان قبلي، توارثه الناس، ومضى في الأمصار .

6- اتساع معاني اللغة العربية، وهو شيء أساسي في فهم النصوص القرآنية، خصوصا التي دلالتها ظنية، كما في فهم ﴿ فَوْقَ اثْنَتَيْنِ ﴾ (النساء، من الآية : 11) ، حيث يُحْتَمَلُ أن معناها من الاثنتين فصاعدا، وكذلك يفهم منها ثلاثة فما فوق .

7- إن أي قضاء أو حكم صدر من الصحابة في حياة الرسول -صلى الله عليه وسلم- يأخذ حكم المرفوع إلى النبي صلى الله عليه وسلم لعدالة الصحابة، حيث لا يمكنهم فعل شيء مخالف لفعل رسول الله -صلى الله عليه وسلم- وإذا اجتهد أحدهم فلا يمضي اجتهاده إلا بعد إقرار الرسول -صلى الله عليه وسلم- له، ومثال ذلك قضاء معاذ في توريثه الأخت، والابنة في زمن حياة الرسول صلى الله عليه وسلم .

8- لا يُنْكَرُ على المجتهد اجتهاده ولا العمل به، إذا كان هذا الاجتهاد مستساغاً، ولا يخالف نصاً ولا إجماعاً، ولا قياساً جلياً .

التوصيات : على كل باحث في الأمور الاجتهادية إفراغ الوُسْع في جمع أقوال العلماء، والتأكد من صحة المصادر التي ينقل منها، وثبوتها عند علماء الأمة، وعدم التسرع في الحكم عليها؛ لأن الاعتماد على قول واحد من العلماء، وترك الآخرين يكون سببا للوقوع في الزلل وترجيح حكم على آخر، ربما ينتج عنه فتنة بين المسلمين، كما يَحْصُلُ في عصرنا هذا .

وفي الختام أرجو أن أكون قد وفقت في إخراج هذا البحث، وأن يكون خالصا لوجهه الكريم .

والحمد لله ربّ العالمين ، والصلاة والسلام على سيدنا محمد النبيّ الكريم ، وعلى آله وصحبه
أجمعين .

وصلّى الله وسلّم على سيد المرسلين

المصادر والمراجع

- 1- القرآن الكريم برواية حفص عن عاصم.
- 2- أحكام القرآن، أبو بكر محمد بن عبدالله المعروف بابن العربي، القاهرة: دار القدس ، ط1، ت ط:
2008 م .
- 3- الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار، يوسف بن عبدالله بن عبد البر، بيروت : دار الكتب
العلمية، ت ط: 2000 م .

- 4- إعلام الموقعين عن رب العالمين، محمد بن أبي بكر المعروف بابن قيم الجوزية، القاهرة: دار الحديث، ت ط: 2006 م .
- 5- إقامة الحجة بالدليل، محمد باي بلعام، بيروت : دار ابن حزم ، ط1.
- 6- بداية المجتهد ونهاية المقتصد، محمد بن أحمد بن رشد، بيروت: دار الكتب العلمية، ط3، ت ط: 2003م.
- 7- التحرير والتنوير، محمد الطاهر بن عاشور، تونس: دار سحنون .
- 8- تحفة الأحوذى شرح جامع الترمذى، محمد عبدالرحمن المباركفوري، عمان: بيت الأفكار الدولية، ط6، ت ط : 2003 م .
- 9- التحفة الخيرية على الفوائد الشنشورية للباجوري، بلا .
- 10- تفسير الثعالبي ، عبدالرحمن بن محمد بن الثعالبي ، بيروت : دار إحياء التراث العربي ، ط1، ت ط: 1997 م .
- 11- التفسير الكبير ومفاتيح الغيب، محمد الرازي فخر الدين، بيروت: دار الفكر، ط1، ت ط: 2005م .
- 12- التوضيح شرح مختصر ابن الحاجب في فقه الإمام مالك، خليل بن إسحاق الجندي، بيروت: دار الكتب العلمية، ت ط : 2011م .
- 13- الجامع لأحكام القرآن ، محمد بن أحمد القرطبي، بيروت: دار الكتب العلمية، ط5، ت ط: 1996 م .
- 14- الجامع لمسائل المدونة والمختلطة، أبوبكر بن يونس الصقلي، بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، ت ط : 2012م .
- 15- جواهر الإكليل، صالح عبد السميع الآبي، بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، ت ط: 1997م .
- 16- روح المعاني في تفسير القرآن والسبع المثاني، شهاب الدين السيد الألوسي، بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، ت ط: 2001م .
- 17- روضة المستبين في شرح كتاب التلقين، عبد العزيز بن إبراهيم بن بزيمة، بيروت: دار ابن حزم، ط1، ت ط: 2010م.
- 18- سنن ابن ماجه، محمد بن يزيد القزويني، بيروت: دار الفكر، ت ط: 2004 م .
- 19- شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، محمد بن عبد الباقي الزرقاني، القاهرة: دار الحديث، ت ط: 2006 م .

- 20- الشرح الكبير، عبدالرحمن بن أحمد بن قدامة، القاهرة: دار الحديث، ت ط: 1425 هـ - 2004 م .
- 21- صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل البخاري، القاهرة: دار الحديث، ت ط: 2011 م .
- 22- صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج القشيري، القاهرة: دار ابن الجوزي، ط1، ت ط: 2009 م .
- 23- فتح الباري بشرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر، القاهرة: دار الحديث، ت ط: 2004 م .
- 24- القبس في شرح موطأ مالك بن أنس، أبوبكر بن العربي المعاري، القاهرة: دار ابن الجوزي، ط1، ت ط: 1429 هـ .
- 25- الباب في علوم القرآن، عمر بن علي الدمشقي، بيروت: دار الكتب العلمية، ط1 .
- 26- مجموعة الفتاوى، أحمد بن تيمية الحراني، الرياض: مكتبة العبيكان، ط1، ت ط: 1998م.
- 27- المحرر الوجيز، عبد الحق بن عطية الأندلسي، بيروت: دار ابن حزم، ط1، ت ط: 2002 م .
- 28- المحلى بالآثار، علي بن أحمد بن حزم، بيروت: دار الفكر، ت ط: 2001م .
- 29- المعونة، القاضي عبد الوهاب البغدادي، بيروت: دار الفكر، ت ط: 1999م.
- 30- المغني، عبد الله بن أحمد بن قدامة، القاهرة: دار الحديث ، ت ط: 2004م .
- 31- المناهل الزلالية في شرح وأدلة الرسالة، المختار بن العربي الشنقيطي، بيروت: دار ابن حزم، ط1، ت ط: 2014م.
- 32- منح الجليل على مختصر سيدي خليل ، محمد بن أحمد عlish، القاهرة: شركة القدس، ط1، ت ط: 2012 م.
- 33- الموطأ، مالك بن أنس، القاهرة: دار العلم والمعرفة، ط2، 2010 م .
- 34- نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخبار، محمد بن علي الشوكاني، القاهرة : دار الحديث، ت ط: 1426هـ - 2005 م .